متعلقا بمال الزوج زمان الطلاق فلم يوجد ابطال الحق فلم يجعل النكاح قائما حكما
والجواب عن موت المراة فنقول مرض موت الرجل سبب لتعلق حق المراة بماله
لا لتعلق حق الزوج بمالها لانها صحيحة فلم تعتبر الزوجية باقية في حق الرجل حقيقة
ولا حكما او نقول رضي الزوج بسطلان حقه بالطلق فلم يرث منها مال في مختصر الكافي
وان كانت المراة امة او يهودية او نصرانية فابانها منه في مرضه بغير امرها ثم اعتقت
الامة واسلمت الكافرة ثم ماتت وهي في العدة فلا ميراث لها منه لانه لم يكن فارا من
ميراثها يوم طلقها لانه لم يتعلق حقها بماله **قوله** بهذا العارض اي بعارض الطلاق
البائن **قوله** وهي السبب اي الزوجية سبب الارث **قوله** ولهذا
لا يرثها اذا ماتت ايضاح لقوله لان الزوجية قد بطلت بهذا العارض **قوله**
فيرد عليه قصده بتاخير عمله اي يرد على الزوج قصد الزوج وهو قصد ابطال
الارث بتاخير عمل قصده يعني بتاخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة وكان الطلاق
لم يوجد في حق الارث دفعا للضرر **قوله** لان النكاح في العدة بقي في حق بعض
الاثار ولهذا يجب لها السكنى ولا يجوز لها التزوج باخر **قوله** لامكان اي
لتاخير عمل الطلاق **قوله** والزوجية في هذه الحالة لست بسبب لارثه
عنها فتبطل جواب عن قوله ولهذا لا يرثها اذا ماتت وقد مر بيانه واراد بقوله في هذه
الحالة ما اذا كان الزوج مريضا مرض الموت وقوله فتبطل في حقه بالرفع لا غير اي
فسطل الزوجية بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكما فلا يرثها اذا ماتت
ببطلان الزوجية اصلا بخلاف ما اذا مات الزوج حيث ترثها المراة لان الزوجية
ان بطلت حقيقة جعلت باقية حكما في حقها دفعا للضرر عنها لانه قصد ابطال
حقها ولا يجوز ان يقال بالنصب جوابا للنفي لانه حينئذ ينعكس الغرض لانه يكون معناه لو
كانت الزوجية سببا لارث الزوج عنها لبطلت ولكنها ليست بسبب فلا تبطل فاذا

لم يبطل الزوجية يجب ان يرثها ولا يقول به احد لا نحن ولا الشافعي والدليل وقع
في بعض الشروح نصب اللام سهو **قوله** وان طلقها بلاثا بامرها او قال
لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه وهذه
من خواتم الجامع الصغير اي قالت له طلقني بلاثا فطلقها في مرض موته لا ترثه وكذا
اذا اختلعت منه في مرض موته لا ترثه وذلك لانها لما سالت الطلاق او اختارت
نفسها او اختلعت فقد رضيت ببطلان حقها وانما كنا اخرنا عمل الطلاق الى انقضاء
العدة رعاية لحقها دفعا للضرر عنها فلما رضيت ببطلان حقها لم تقع الحاجة الى التاخير
وهذا يعني قوله والتاخير لحقها اي تاخير عمل الطلاق لحق المراة وان الارث انما وجب
في طلاق الفار لعدوان الزوج لا عدوان على المراة مع رضاها باسقاط حقها
قوله وان قالت طلقني للرجعة فطلقها بلاثا ورثته وهذه ايضا من الخواص
ردا لان الطلاق الرجعي ليس بمبطل للنكاح فلا يوجد الرضا ببطلان حقها بسوال
الطلاق الرجعي فكان الزوج فارا فورثته **قوله** فلم تكن بسوالها راضية
ببطلان حقها والسوال مصدر ساله الشيء وهو من اضافة المصدر الى الفاعل
والمفعول متروك اي بسوال المراة الطلاق الرجعي وفي بعض النسخ سواله بتذكير
الضمير المضاف اليه وهو من اضافة المصدر الى المفعول والفاعل متروك اي
بسوال الطلاق الرجعي هي والمصدر من ساله عن الشيء ايضا سوالا فافهم **قوله**
وان قال لها في مرضه تزكنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اقراره ووصيته وهذه من
مسايل الجامع الصغير العادة اعلم ان المريض مرض الموت اذا قال لامراته
قد طلقتك بلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته المراة بذلك فلا ميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)